الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

حماية الشاهد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من اعداد الطلبة

- جمعة عمر
- جامعي ربيع

من إشراف الأستاذ

- د. ذبيح عماد دمان

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د لخذاري عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
أ.د دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي أ	عباس لغرور خنشلة	مشرف ومقررا
د كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى

الوالدين الكريمين

حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي وتسعهم مذكرتي

وإلي كل أساتذة كلية الحقوق كل باسمه وكل بمقامه

ولا ننسى الأعزاء القرباء, البعيدين والأصدقاء المقربين

جامعي ربيع

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز"

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود

وإلى من كان دعاءها سر نجاحي أغلى ما أملك "أمي الحبيبة"

وإلى من له الفضل في تشجيعي وتحفيزي ومن منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

(خير الدين غلوج أحفير فردوس ,فرحاتي شهرزاد,)

وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت وإلى من كان معي على طريق النجاح والخير اخي و اصدقائي الاعزاء '

(جمعة عبد الخليل , المكي صحراوي خناب رياض ,بن بوزيد ناصر, جبران حجاج)

وأيضا وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولائك اللذين لم يألو جهدا في مساعدتنا قفي مجال البحث العلمي

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل "عماد دمان" على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية , جزاه الله خيرا

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لي يد المساعدة والعون في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

جمعة عمر

قائمت المختصرات :

جريدة الرسمية : ج ر

دون سنة النشر : د س ن

الصفحة : ص

الطبعة : ط

قانون إجراءات جزائية : ق إ ج

المادة : م

مقدمة

مقدمة

وضع القانون مجموعة من وسائل الإثبات للأشخاص قصد تمكينهم من إقامة الدليل على ما يدعون به ومن بين وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية نجد الشهادة التي تعتبر من اهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في الدعوى الجزائية فا الشاهد يؤدي دور مهم وفعال في اثبات الجريمة ونسبتها لمرتكبيها من خلال ما يقدمه للنيابة العامة أو للمحكمة من معلومات مهمة تكشف لبس الجريمة وتساعد العدالة في معرفة الحقيقة

فا الشاهد يؤدي خدمة المجتمع تتحقق به مصلحة عامة ومن ثم فان من ابسط حقوقه أن تقدم له حماية من أي اعتداء قد يتعرض له فا الشاهد قد يهدد في نفسه أو ماله أو عائلته وهذا مايفرض توفير الحماية له في سبيل تحقيق العدالة ذلك أنه يكون مستهدفا إثناء فترة التحقيق القضائي وقبل المحاكمة وبعدها

ومن اجل ضمان عدم المساس با الحريات الخاصة والحياة الشخصية للشهود استحدثت السياسات الجنائية مجموعة من التدابير قصد حماية الشهود فقد حاولت التشريعات توفير الحماية اللازمة للشهود ويظهر ذلك في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمعاهدات العالمية وقد تبنى المشرع الجزائري إحكام تتعلق بحماية الشهود في الأمر 02/15با اعتبارها ضرورة وطنية والتزام دولي وذلك من اجل أن يجمع بين مختلف أنواع الحماية للشهود

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسات موضوع الحماية الجنائية لشاهد من الناحية العملية إلى دفع وتشجيع الشهود إلى الادللا بشهاداته عن أي نشاط غير قانوني لما لهم من الحماية القانونية وهذا ماساهم في تحقيق العدالة وكذالك تبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في اثرا معلومات القارئ لتعرف أكثر على وسائل الحماية القانونية لشهود

أهداف الدراسة :

قد حاولنا من خلا هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في بيان أهم محاور هاذ الموضوع حيث تطرقنا من الناحية الموضوعية إلى أساس الحماية الموضوعية لشاهد ومن الناحية الإجرائية تناولنا الحماية الإجرائية لشاهد

صعوبات الدراسة:

مثل أي دراسة في موضوعنا واجهتنا فيه مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

-عدم وجود دراسات ملمة بشاهد بصفة خاصة

-ندرة المادة العلمية وقلت المراجع المتخصص فيه والمذكرات التي تناولت الموضوع

أسباب اختيار الموضوع :

دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب موضوعية تتمثل في:

-إن الطبيعة التخصص تفرض علينا ذالك

-أنه من احد المواضيع المهمة في القانون الجنائي

وكذالك أسباب ذاتية تتمثل رغبتنا في دراسة هذا الموضوع وكذالك محاولات الإلمام بمختلف جوانبه وتغطيت النقص في مثل هذه الدراسات وإثراء مكتبة الكلية

الدراسات السابقة :

–قد سبقنا في هذه الدراسة العديد من الباحثين حيث أنه بمناسبة انجاز بحثنا قد وقفنا على دراسات علمية متخصصة نذكر منها:

–دراسة بعنوان حماية الشاهد في الاثبات الجزائي , اطروحة دكتوراه في القانون, جامعة الجزائر 1, 2016,

إشكالية الدراسة :

قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل القانونية قصد ضمان حماية الشهود من أي خطا أو اعتداء قد يطرأ بهي ومن اجل ذالك نطرح الإشكال الأتي :

هل وفق المشرع الجزائري من خلال وضعه الإحكام الأمر 02/15 في توفير الحماية الجنائية لشهود ؟

وللجابة على هذه الاشكالية نستعين باسئلة فرعية :

–فما تتمثل اساس الحماية الموضوعية لشاهد؟

–فما تتمثل الحماية الاجرايئية لشاهد ؟

المنهج المتبع:

سنتبع للجابة على هذه الاشكالية المنهج الوصفي بهدف الاحاطة بجوانب الموضوع حيث تناولنا تعريف الشاهد أنواع الشاهد وتميز االشاهد عن غيره ...

ومع استخدام ادات التحليل بغرض تحليل نصوص المواد المنضمة له

والمنهج المقارن حيث تطرقنا الى حماية الشاهد قبل صدور الأمر 02/15 وبعد صدور المر 02/15

تقسيم الموضوع :

يقتضي دراست موضوع والحماية الجنائية لشاهد أن نقسمه الى فصلين :

يخصص الفصل الاول لدراست اساس الحماية الموضوعية لشاهد والذي يتضمن مبحثين المبحث الاول بعنوان ماهية الشاهد والمبحث الثاني بعنوان الاحكام الخاصة بشاهد ونخصص الفصل الثاني لدراسة الحماية الاجرائية لشاهد ويتضمن بدوره مبحثين المبحث الاول بعنوان الاحكام المقررلحماية الشاهد قبل صدولر الأمر 02/15 والمبحث الثاني بعنوان الاحكام المقررة لحماية الشاهد بعد صدور الأمر 02/15 وذالك وفق التقسيم الاتي

-الفصل الاول:اساس الحماية الموضوعية لشاهد

-الفصل الثاني : اساس الحماية الاجرائية لشاهد

-وننهي دراستنا بخاتمة نضمنها اهم ما خوصنا اليه من نتائج اضافة الى جملة من الملاحظات والاقتراحات

الفصل الأول :

أساس الحماية الموضوعية

للشاهد

الفصل الاول :أساس الحماية الموضوعية لشاهد

المبحث الأول: ماهية الشاهد

يعد الشاهد من أبرز العناصر لإثبات الجريمة في الدعوى الجزائية لأنه يقوم بمد يد العون للقاضي حول ما سمعه أو رآه أو أدركه بأحد حواسه عن الجريمة وشخصية مرتكبها وأخلاقه أن لزم الأمر كما يحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة وكأنه كان حاضرا ومعينا لها بنفسه من خلال رواية الشاهد[1]

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول نتطرق فيه إلى تعريف الشاهد والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى أنواع الشاهد والمطلب الثالث إلى تمييز الشاهد عن غيره

المطلب الأول: تعريف الشاهد

لتحديد مفهوم الشهود في الدعوى الجنائية يقتضي منا تعريف الشاهد لغة واصطلاحا ثم فقها وشرعا وقضاء وذلك لتوضيح ما يترتب عنه ذلك من نتائج حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لشاهد ثم إلى التعريف والشرعي لشاهد وصولا إلى التعريف القضائي والقانوني لشاهد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لشاهد

تنولنا هذا الفرع إلى التطرق أولا إلى التعريف اللغوي لشاهد واتبعناه بالتعريف الاصطلاحي له

1-لالو رابح,الشهادة في الاثبات الجزائي , اطروحة دكتوراه في القانون, جامعة الجزائر1, 2016, ص11-12

أولا: التعريف اللغوي لشاهد

في المعجم الوسيط: شهد على كذا شهادة أخبر به خبرا قاطعا, وشهد فلان بكذا أدى ما عنده من الشهادة, وشهد بالله حلف وأقر بها علم وشهد المجلس حاضره , زمنه ما في التنزيل العزيز: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وشهد الحادث عاينه وفي قوله تعالى: "قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله", وشهد الشيء عاينه, ويقال شهد على شهادة غيره وشهد بما سمع.

أشهد على كذا جعله يشهد عليه وأشهد الشيء أحضره شاهده: عاينه

الشهادة: أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة البينة[1]

فالشهادة في اللغة لها عدة معاني من الحضور, نقول شهد فلان مجلسنا أي حضره, ومنها الاطلاع على الشيء ومعاينته نقول: شهدت كذا أي اطلعت عليه وعاينته, ومنها أدراك الشيء, نقول: شهدت صلاة الجمعة أي أدركتها, ومنها الأخبار بالشيء خبرا قاطعا نقول: شهد فلان على كذا أي أخبر خبرا قاطعا ومنها الخلف: أشهد بالله أي احلف بالله[2]

1-نجيمي جمال, اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي, دراسة مقارنة, دار هومة, ط2012' ص244

2- ابي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, لسان العرب المجلد الثالث, دار صادر لبنان 1994ص239 نقلا عن لالو رابح, المرجع السابق

إذا كان المشرع الجزائري قد استغنى عن لفظ البيئة واستبدله بالشهود, فأنه من المستحسن أن يعيد صياغة عبارة "إثبات بالشهود وذلك لأن الإثبات يكون بشهادة هؤلاء الشهود[1]

وعليه فالشاهد من يرى أو يعرف أو يشهد شيء ما, وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء شفهيا أو كتابيا,او هو يرى جريمة ما أو حادثة ما ويمكنه أن يصف ماحدث وهو ايضا ما يشهد في المحكمة على ما راه أو عرفه عن جريمة ما[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشاهد

عرفه احمد يوسف السولية الشهادة بأنه ا" شخص وصلت الى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل المشاهدة تلك الواقعة بحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستبدال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة[3]

فالشاهد هو الشخص يدلي باقواله امام مجلس القضاء لاثبات واقعة معينة عما شهده أو سمعه أو ادركه بحواسه أن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويحتل الدليل المستند من الشهادة اهتمام القاضي, لأنه غالبا مايحتاج مقام وزن الادلة الىمن رأى الواقعة أو سمع عنها أو ادركها بحواسه لذلك قيل بان الشهود هم عيون المحكمة[4]

1-براهيمي صالح الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري, رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2012,ص10

2-احمد يوسف السولية,الحماية الجنائية والامنية لشاهد(راسة مقارنة), دار الفكر الجامعي, 2006,ص02

3-احمد يوسف السولية, المرجع السابق,ص6

4-نوزاد احمد ياسن الشواني, حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي,ص11

وقيل عن الشهادة أنه ا "تلك الاقوال الصادرة امام مجلس القضاء من شخص ليس طرف في خصومة جزائية لديه معلومات عن الواقعة التي شهدها أو سمعها أو ادركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد اداء اليمين[1]

والشاهد لحضة ادلائه بشهادته يعبر عن ما راه أو سمعه من وقائع سواء عاينها بحواسه سواء سمعها أو بصريا أو نقلا عن اناس دون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تغيير فيها

الفرع الثاني:التعريف الفقهي والشرعي

توصل الشراع القانوني وعلماء الشريعة الاسلامية الى عدت تعريفات لشهادة وسنعرض ذلك على النحو التالي:

اولا: التعريف الفقهي لشاهد

تعددت تعريفات الفقهية لشاهد نبرز من بينها التعريف الذي يحدد الشاهد بان الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ماوقعت عليه أو من سمعها إذا كانت قولا أو ادركها بحواسه أو من يرى اضاحات أو معلومات عن الواقعة ولو عن طريق النقل أو المشاهدة [2] وعرف البعض الشاهد بأنه انسان عاين الواقعة الاجرامية بالبصر أو السمع أو المس أو بذوق أو بالشم حسب الاحوال و اللبوح بما تلقاه الواقعة من انطباعات

1-عماد محمد ربيع, حجية الشهادة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة طبعة الاولى دلر ثقافة, الاردن,11 ص91-92-93

2-يوسف بكري المسؤولية الجنائية لشاهدّ, ريم لنشر والتوزيع,ط2011,ص16

ثانيا: التعريف الشرعي لشاهد

لقد ذكرت كلمة شهد ومشتقاتها في القران الكريم 60مرة ولعل اهم ماجاء في سورة البقرة في الاية رقم 23بقوله تعالى"وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتو بصورة من مثله وادعو شهدائكم من دون الله أن كنتم صادقين"[1]

وذكرت كلمة شاهد في القران 16 مرة نذكر منها قوله تعالى :"وماذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جائكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ,قال اقررتم و اخذتم على ذلكم اصري قالو اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين " ال عمران81

ويرجع اهتمام الشارع با الشهادة لكونها الطريق الذي يوصل القاضي الى العلم با الواقعة أو التصرف المتنازع عليه ,حيث أن القاضي لا يمكنه أن يقضي للناس بما يطلبون دون اثبات[2]

الفرع الثالث: التعريف القضائي والقانوني لشاهد

تناولنا في هذا الفرع التعريف القضائي لشاهد من خلال التطرق الى بعض التعاريف الوارد في شان الشاهد قضائيا واتبعناه بالتعريف القانوني لشاهد من خلال استعراض تعريف الشاهد في مجموعة من القوانين الوضعية لبعض الدول

اولا: التعريف القضائي لشاهد

1-سورة البقرة الاية 23 ص 04

2-لالو رابح المرجع السابق.ص22

عرفت محكمة النقض المصرية الشاهد عند تعريفها لشاهد حيث قضت بان الشهادة هيا تقرير الشخص "الشاهد لما يكون راه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه[1]

عرفت المحكمة النقض المصرية الشاهد في حكم اخر أنه "كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى, و لا يتمتع من تحليفه أن يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها, أو يكون قد ادلى باقوال امام سلطة التحقيق بغير يمين"[2]

بينما نجد محكمة النقد الفرنسية حددت اوصاف الشاهد الذي تقبل شاهدته بالعديد من احكامها فقد قضت في حكمها الصادر في 1978/11/7 بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يامر في اطار جمع المعلومات بسماع لشهادة شخص متهم في دعوة اخرى لوصف شاهد في الدعوى المعروضة امامه مادامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تماما عن الدعوى المتهم فيها[3]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان يجب على الشاهد تادية اليمين بدون أي حذف أو نقص على قول الحقيقة أو الصدق وليس أن الا الحقيقة والصدق دوم حذف أو كراهية [4]

وتبعا لذلك نفهم أن الشاهد هوا من يصرح في مجلس القضاء بشهادته حول الوقائع التي راها أو سمعها أو ادركها بحواسه وذلك بعد حلف اليمين القانونية .

ثانيا : التعريف القانوني للشاهد

1-بكري يوسف بكري محمد, المسؤولية الجنائية لشاهد,ص19

2-احمد يوسف السولية, المرجع السابق,ص5

3-بكري يوسف بكري محمد,المرجع السابق, ص17-21

4-بكري يوسف المرجع السابق ص 20

با الرجوع الى تعريف الشهود للتعريفات العربية وغيرها نجد أن اغلبها يضع قواعد تحكم الشهادة في مرحلة كانت عليها المحاكمة [1]

عرف قانون الاجراءات المدني الفرنسي الشاهد "الشخص الذي يدعي لكي يدلي باقواله سماعا في اطار تحقيق معين أو كتابة حوت فيها الوقائع التي عملها بصفة شخصية على اداء اليمين على قول الحقيقة أو الصدق [2]

ونجد أن المشرع الانجليزي عرفه في المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون الانجليزي من القسم 6-72 للشاهد بأنه " شخص يحظر للمحاكمة با الاسلوب القانوني والمناسب للادلاء با الشهادة وتقديم الادلة سواء تقديمها با الفعل أو لم يتم ذلك سواء كانت طالبة بواسطة احد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة ولا يشمل ذلك :

من يحضر للتعرف الى شخص فقط الا إذا رأى أن المحكمة ضرورة حضوره بصفة شاهد

-افراد الشرطة اللذين يحضرون المحكة بحضورهم

- موضفي المؤسسات العقابية التى حددها قانون السجون الانجليزي سنة 1952 في من يحضرون المحكمة بهذه الصفة وبموجب القانون

- المسجون حال مثوله اما المحطمة وهوا المحبوس " [3]

1-بكري يوسف المرجع السابق ص 21

2- بكري يوسف المرجع السابق ص 22

3- لالو رابح المرجع السابق ص 21

وعرفه قانون حماية الشاهد والمجني عليه الامريكي الصادر سنة 1982 بأنه أي شخص طبيعي كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق باي جريمة أو كانت قد قبلت احواله بعد حلفه اليمين كا دليل لاي غرض من الاغراض .

او كان قد ابلغ عن أي جريمة لاحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة أو احد ضباط المراقبة أو ضباط الاصلاح أو الموظفين القضائين .

او كان قد تم تكليفه با الشهادة بموجب استدعاء صادر من أي سلطة محكمة من الولاية, أو كان قد استدعى للشهادة من قبل أن يطبق عليه ماهوا موصوف تحت البنود الاربعة السابقة

بينما المشرع الجزائري لم يضع تعريف للشهادة بل اكتفى بمعالجة وذكر قواعدها الاجرائية كا تكليف الشهود با الحضور اما المحكمة وكيفية ادائها وحلف اليمين في المواد من 89-99

والمواد من 220-237 ق اجراءات جزائية

المطلب الثاني :انواع الشهود

هناك عدة أنواع للشهود , فا القاعدة العامة أن الشاهد يدلي بشهادته شفاهة ومباشرة في مواجهة المتهم واطراف القضية ,لذلك تطرقنا الى أنواع الشهود بحسب الحواس ثم الشهود حسب الموضوع واخيرا تطرقنا الى أنواع اخرى من الشهود لم ترد في نوع من الانواع السابقة

الفرع الاول : أنواع الشهود حسب حواسهم

اولا: شاهد رؤية

هو الشاهد الذي ادرك الجريمة بحاسة من حواسه كان البصر والسمع وذلك حال ارتكابها الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة وذلك كما لو كانت الجريمة في حالة تلبس [1]

فلو رأى الشاهد مرتكب الجريمة وهو يمسك سلاح أو خنجر وقام بضرب الضحية فهذا الشاهد يسمى شاهد العيان أو الرؤية وذلك لأنه عاين الجريمة حال ارتكابها وشاهد مادياتها بحاسة من حواسه وكذلك الشخص الذي شاهد الجاني وهو يحمل سلاح الجريمة ويخرج من منزل الضحية ويصرخ بأنه طعن الضحية أو ضربه انتقاما فهو كذلك شاهد عيان لأنه عاين الجريمة لحظة ارتكابها ببرهة يسيرة [2]

ثانيا : شاهد السماع

ويقصد بها الشهادة التي تكون من شخص رأى الواقعة وسمعها بإذنه مباشرة ويروي عليه سمعه وبصره مباشرة.

الشهادة السماعية تقوم على ما سمعه الشاهد بنفسه عكس الشهادة بالسامع وهي الشهادة التي يؤديها الشاهد الذي يشهد شهادة بما تسامعه الناس بشأن الواقعة أي نقلا عن شخص معين شهد هاذا الأمر بنفسه[3].

حيث أن الشهادة بالتسامح لا يلجئ إليها إلا في حالة استثنائية فقد نص القانون المدني الفرنسي على قبول الشهادة با التسامع في عديد من الحالات منها الحالة التي يهمل فيها

1-بكري يوسف بكري محمد المرجع السابق ص 30-31

2-بكري يوسف المرجع السابق ص 31

3-مصطفى مجدي هرجة شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني دار الفكر القانوني ص 19

الوصي تحرير جرد بأموال القاصر ,حيث يخول هذا الأخير بعد أن يصبح راشدا إثباتا قيمة وماهية أمواله بجميع الوسائل بما فيها الشهادة با التسامع [1]

الفرع الثاني : أنواع الشهود حسب الموضوع

اولا : شاهد اثبات

هو الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع التي ستبدل منها على اثبات الجريمة واثبات صحة نسبة ارتكابها الى المتهم ,كا الشخص الذي يشهد له وهو يمسك سلاح الجريمة اثناء خروجه من منزل الضحية مع سماعه لصراخ الضحية [2]

ثانيا : شاهد نفي

وهذه الحالة عكس حالة شاهد الاثبات حيث أن شهادته تنصب على الوقائع التي يستبدل منها على نفس الجريمة ونفس صحة نسبة ارتكابها للمتهم [3]

كا الشخص الذي يدلي بشهادته بان المتهم كان برفقته اثناء ارتكاب الجريمة وكان خارج المدينة أو المنطقة التي وقعت فيها الجريمة

الفرع الثالث : أنواع أخرى للشهود

أولا : شاهد إرشاد

1–براهيمي صالح المرجع السابق ص 22 عن ادوارد عيد ص 172

2–بكري يوسف المرجع السابق ص 33

3–بكري يوسف ص 33

وهو حسب الشاهد الذي ارشد الى مكان الجريمة عن طريق الشك في بعض الملابسات وهو من نشا لديه الاعتقاد بان شخصا قد ارتكب جريمة ما أو بأنه في سبيله لارتكابها وذلك بالنظر لما سمعه أو راه من هذا الشخص فأوجد لديه هذا الاعتقاد وذلك دوم أن يكون قد ادرك الجريمة حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة[1].

ثانيا : الشاهد بحكم عمله

هو ذلك الشخص الذي يصل الى ادراكه وبحكم عمله أو وظيفته معلومات عن الجريمة يمكن أن تكون محلا للشهادة [2]

ولعل ابرز مثال على هذا النوع من الشهود والذي كان يزاول عمله في مكان معين وارتكبت جريمة اما مراه ومسمعه ,هذا النوع من الشهود شاهد وقائع الجريمة بحكم عمله لأنه لو لم يكن يعمل في ذلك اليوم وتواجد بمكان الجريمة لما كان شاهدا.

المطلب الثالث: تمييز الشاهد عن غيره

يخلط بعض الاشخاص بين الشاهد وغيره مما يشابهه, نظرا لتشابه الدور المودى منه, فهناك من يعتقد أن الشاهد نفسه الخبير والبعض الاخر لا يفرق بين الشاهد والمترجم, أو بين الشاهد والمتهم المعترف وضحت ذلك لتطرق الى تمييز الشاهد عن الخبير ثم تمييز الشاهد عن المترجم, وختاما تمييز الاشهد عن المتهم المعترف في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الاول: تمييز الاشهد عن الخبير

1-بكري يوسف ص 31

2-بكري يوسف ص 34

كثيرا ما يعترض المحقق أو القاضي مسائل فنية ليس له دراية بها, حيث يتوقف عن معرفة بعض الحقائق عن الواقعة ولعدم استطاعته القيام بها وجب عليه الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في هذا النوع من المسائل الفنية , فبوجود الخبرة يطمن القاضي وتكون قناعته على ضوء تقرير الخبير في انجاز خبرته , فالخبرة التي تعتبر استشارة فنية في امور تحتاج الى معرفة كخبير الطبيب المختص في التشريح, أو كخبير السيارات حول الرقم التسلسلي لسيارة ما وغيرها من الامور الفنية الاخرى.[1]

نظرا لتشابه بين عمل الشاهد والخبير والذي يتمثل في مساعدة القاضي على كشف الحقيقة ولمعرفة العلاقة شاهد بالخبير ظهر اتجاهان نبرزهما فيما يلي :

اولا: الاتجاه المؤيد

يرى هذا الاتجاه أن الخبير ما هو الا شاهد لان كل منهما تستعين به سلطة قضائية للكشف عن الحقيقة, وان عمل كل منهما غير ملزم للمحكمة فكما للمحكمة أن تستبعد خبرة الخبير فلها أن تستبعد شهادة الشاهد, فعملهما يخضع لسلطة التقديرية للقاضي وتم كلاهما ملزم بتأدية اليمين قول الشهادة قول القيام بعمله ومنه الخبرة ليست الا نوع من الشاهدة[2]

ثانيا: الاتجاه المعارض

1–نوزاد الشواني المرجع السابق ص26

2–محي الدين حسيبة,حماية الشهود في الاجراءات,دراسة مقارنة,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون, جامعة ميلود معمري,2018/6/7,ص20

هذا الاتجاه يرى وجوب عدم الخلط بين الشاهد والخبير وهو الاتجاه السليم لان الشاهد يدلي بشهادته لما راه وسمعه, لأنه يستعمل حواسه, في حين أن الخبير يطبق مجموعة من القواعد العلمية أو الفنية في لاانجازه لعمله ويصل عن طريق عملية الاستنباط الا تقرير خبرته والا نتيجة معينة, كما أن الشاهد يقدم دليل حول واقعة معينة بينما الخبير يساعد القاضي في تقدير دليل موجود, ويقتصر دوره في اضاح الدليل[1] الخبرة التي يطلبها القاضي لتاكد من نسبة العجز جراء حادث مرور

والشاهد كذلك لا يجوز رده من طرف الخصوم مهما كان السبب, في حين أن الخبير يستطيع الاطراف طلب استبداله ,والشهادة تعتبر الزام قانوني على عاتق الشاهد الذي حصل واقعة معينة فلا يستطيع أي احد الحلول مكأنه ى في الادلاء بالشهادة في حين الخبير قد يندب غيره للقيام بنفس العمل المعهود للخبير المستبدل[2]

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المترجم

قد يحتاج القاضي أو المحقق للاستعانة بمترجم, إذا كان الشاهد أو المتهم لايفهم اللغة التي يجري بها التحقيق وقد يكون اذكى منه أو اصم, أو مصاب بعاهة تجعلها غير قادرة على التحدث وبالتالي يصغب فهمها , مما يستدعي الاستعانة بمترجم [3] لذلك انقسم الفقه في هذه المسئلة في تحديد طبيعة عمل المترجم حسب الاتجاهات الثلاثة الاتية:

اولا: الاتجاه الاول

1-احمد يوسف السولية المرجع السابق ص12

2-بكري يوسف المرجع السابق ص42

3-نوزاد الشواني المرجع السابق ص32-33

يرى هذا الاتجاه أن الترجمة تعد نوع من الشهادة, لأنه ا نقل العبارات من لغة مبهمة الى لغة مفهومة لدى الجهات القضائية, فهي لا تتطلب ابحاث فنية بل تعتبر عمل روتيني فالمترجم لا يصف أي شيء جديد في الدعوى فعمله يقتصر على ترجمة كلام بشاهد أو اشارته دون زيادة أو نقصان, وليست كالخبرة التي ترد لاجل توضيح مسائل معينة وتحتاج الى بحث وتحليل ويمكن للخبير اداء رايه فيها [1]

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى هذا الاتجاه أن الترجمة نوع من الخبرة باعتبار أن المترجم معاون للقاضي بسبب نقص في معرفته حول مسائل معينة, فهو يسلعده على تكوين قناعته بشان عناصر اثبات الجريمة لان للمترجم كفاءة خاصة وهيا معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل فحواها الى المحكمة فالترجمة والخبرة تساعد القاضي على كشف شيء معين يتطلب معرفة خاصة وبالتالي لا يوجد اختلاف جوهري بينهما[2]

ثالثا, الاتجاه الثالث

يرى اختلاف كلي بين الشاهد والترجمة والخبرة فالترجمة يستعين بها القاضي مبدئ شفاهة المرافعة فالترجمة مستقلة عن الشهادة لان الشهادة تعتبر وسيلة اثبات في المجال الجنائي باعتبار أن الشاهد يدلي بمعلومات يعرفها حول واقعة معينة لاحدى حواسه, اما المترجم فعمله الي يتمثل في ترجمة لغة مبهمة اغلى لغة مفهومة لدى القاضي دون أي اضافة

1-احمد يوسف سولية المرجع السابق ص16

2-نوزاد الشواني المرجع السابق ص52

جديدة لدعوة كما أنه ا مستقلة عن الخبرة لان الخبير يجب عليه ابداء رايه في مسئلة معينة ذات طبيعة فنية, اما المترجم لا قدم رايه بل يساعد في فهم لغة معينة[1] اذن فالشهادة مستقلة بذاتها عن الترجمة3

الفرع الثالث :تمييز الشاهد عن المتهم المعترف

الاعتراف قول صادر عن المتهم امام القضاء يقر به على نفسه وبارادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا اصليا أو شريكا فيها [2]

ويشترط لصحة الاعتراف أن يرد من صميم موضوع الدعوى ,فاذا ورد من وقائع ليس لها علاقة با الدعوى فلا يعد اعتراف با المعنى القانوني , كما لا يعد اعترافا اقرار المتهم بصحة التهمة المنسوبة اليه دون اقراره صراحة با ارتكاب الجريمة بغض النظر عن تكيفها القانوني ويشترط أن يكون الاعتراف صريحا وصادرا من المتهم يتمتع با الاهلية دون ضغط أو اكراه في مواجهة الاطراف [3].

اولا : الاتجاه المؤيد

حيث يرى جانب من الفقه اعتراف المتهم نوع من شهادة الشهود التي يشهد الشخص على نفسه بما يضره وذلك نظرا للتشابه بين شهادة الشهود واعتراف المتهم لان كل منهما يعد

1-احمد يوسف السولية المرجع السابق ص16

2نوزاد الشواني ,المرجع السابق ص 34

3-بكري يوسف بكري المرجع السابق ص 46

دليل إثبات يساعد القاضي للكشف عن الحقيقة وكلاهما يخضع لمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة[1].

ثانيا : الإتجاه المعارض

في حين يرى جانب من الفقه أن هناك اختلاف بين الشاهد والمتهم المعترف وهو الرأي الصحيح وذلك لأن المتهم لا يحلف اليمين , إلا إذا كان شاهدا على غيره من المتهمين ,ولا يعاقب إذا اعترف بغير الحقيقة بينما الشاهد فيحلف اليمين ويعاقب بعقوبة جريمة شهادة الزور كما أن الاعتراف حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى باقي المتهمين, في حين شهادة الشهود تعد حجة متعدية الى الغير والشاهد يعتبر غريب عن الدعوى الجزائية لأنه ليس من اطرافها على خلاف المتهم الذي يعد طرفا اصيلا فيها وان الشاهد عند امتناعه عن الشهادة يتعرض للمسائلة القانونية عكس المتهم الذي يحق له التزام الصمت لأنه حق من حقوقه المكفولة[2].

المبحث الثاني :المسؤولية القانونية للشاهد ومركزه القانوني

يلتزم الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة , وذلك من أجل معاونة القضاء في الكشف عن الجريمة , تملي عليها المبادئ الاخلاقية والقانونية ذلك , اذ يتمتع الشاهد ببعض الحقوق والتي تقابلها بعض الواجبات المفروضة عليه حين ادائه لشهادة تناولناها في المطالب التالية

1–نوزاد الشواني المرجع السابق ص 35

2–نوزاد الشواني المرجع السابق ص 36/35

المطلب الاول :حقوق الشاهد

قبل قيام الشاهد بالشهادة خول له القانون بعض الحقوق كالحق في المعاملة الكريمة وحمايته خلال مراحل الدعوى الجنائية وحقه في مصاريف الانتقال حسب ما تناولناه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الشاهد في المعاملة الكريمة

ينفذ الشاهد بشهادته حكم القانون ويسدي للعدالة خدمة ومن ثم كان من ابسط حقوقه أن تصان كرامته وشرفه ,وان يمكن من اداء مهمته على اوجه المطلوب وان يمنع عنه أي تصرف قوليا كان أو فعليا صراحة ام دلالة ينبغي عليها تخويفه أو ارهابه أو الاضطراب فكره[1].

يجب على القاضي أن لا يسبب للشاهد أي مشقة أو عناء , لأنه قد يكون الشاهد شيخا مسنا أو مريضا لا يقوى على الوقوف أو الانتظار طويلا , فلا بد عليه أن يحرص على راحته بل قد يكون الشاهد خائفا مضطربا فيجب بث الطمأنينة في نفسه , ويجب أن يحرص القاضي على عدم التفوه بكلام من شأنه أن يجرح الشاهد الأمر الذي يؤثر فيه ويجعله يبتعد عن الادلاء بالحقيقة[2].

1–احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ص247

2–براهيمي صالح المرجع السابق ص 163

الفرع الثاني :حماية الشاهد خلال مراحل الدعوى

بما أن الشاهد عند الادلاء بشهادته قد يتعرض للتهديد سواء من قبل المتهم أو الضحية لذلك اوجب القانون حمايته منذ استعائه لتادية الشهادة اما المحكمة , وباع تبار ا ناي تهديد قد يدفع الشاهد الى الامتناع عن الشهادة أو الانحراف عن الحقيقة والتغير فيها وجب حمايتها عبر مراحل الدعوى العمومية سواء اثناء التحقيق أو اثناء المحاكمة .

والجدير با الذكر أن المشرع الجزائري يعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو التهديدات أو المناورة أو التحايل بمنع الغير من الادلاء بأقوال واقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك بمعاقبته بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 500الى2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]

الفرع الثالث : حق الشاهد في مصاريف التنقل

نضرا إلى أن الشاهد اثناء الادلاء بشهادته يقدم الى العدالة فائدة وذلك من خلال إظهار الحقيقة وإصدار حكم عادل ,وبما أن الشاهد قد يضطر الى التنقل من مكان الى مكان اخر في سبيل تادية شهادته على اكمل وجه فهو يدفع مصاريف التنقل فقد يحضر عدة مرات اما المحكمة خاصة إذا تم تاجيل الجلسة في المواد الجزائية لذلك فمن حقه الحصول على مصاريف التنقل .

1- صالح ابراهيمي المرجع السابق ص 164

فالشاهد على اعتبار أنه قد تم سماعه امام الضبطية عند تحرير محاضر الاستدلال كما أنه قد يكون سماعه امام قاضي التحقيق الذي قد يواجه بعض الخصوم وصولا الى مرحلة المحاكمة التي قد يحضر لعدة مرات خلالها .

وتجدر الاشارة الى أنه لا يوجد نص قانوني ينص على تقدير هذه المصاريف فإننا بالرجوع الى نص المادة 274 من قانون الاجراءات الجزائية <<يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني افتتاح المرافعات بـ03ايام على الأقل , قائمة شهوده وتكون المصاريف لاستدعاء الشهود و سداد النفقات تتقله على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائه>>هذا في الجنايات اما الجنح و المخالفات فلا يوجد نص حولها ,

وبرجوعنا الى نص المادة 07من المرسوم رقم 294/95المؤرخ في 30/09/1995الذي يحدد المصاريف الناتجة عن الاجراءات القضائية وكيفية دفعها ,التي اكدت على حق الشاهد

في الحصول على تعويض الحضور سواء اثناء التحقيق أو امام الحاكم والمجالس القضائية المادة 11فقرة 3 منى ذلك المرسوم التي اشارت الى دفع التعويضات بالنسبة للشهود المدعوين من طرف المتهمين بالحق المدني دون شهود من طرف النيابة العامة .[1]

المطلب الثاني :واجبات الشاهد

1- صالح براهيمي المرجع السابق ص 164-165

تناول المشرع الجزائري وجبات الشاهد في المادة 89 ق ا ج "بتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد اعوان القوات العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته والا عوقب بمقتضي نص المادة 97"

ومن خلال هذا النص فان واجبات الشاهد هي واجب الحضور وواجب تأدية اليمين واوجب تأدية الشهادة .

الفرع الاول: واجب حضور الشاهد

اذا دعي الشاهد للادلاء بشهادته لا يجوز له أن يمتنع على الحضور فهو ليس مخيرا بل ملزم بحضور فور تكليفه بذلك .[1]

فبمجرد أن يستدعى لشهادة وجب عليه الحضور سواء امام قاضي التحقيق أو امام المحكمة, فهو مجبر بتواجد في المكان والوقت المحددان من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم, وذلك من أجل الاستماع لشهادته يجب عليه البقاء في مكانه حتى يؤذن له بذلك ,[2]

فواجب حضور الشاهد امام الضبطية القضائية اختياري, أي في مرحلة جمع الاستدلالات, فهو ليس مجبرا على الحضور للإدلاء بشهادته, فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور, فما عليه في حالت عدم حضور الشاهد أن ينوه ويشير الى ذلك في محضر الاجراءات, وتبليغ السلطات التي تقوم باستدعائه.[3]

1عماد محمد ربيع المرجع السابق ص 286

2بكري يوسف بكري المرجع السابق ص54

3بكري يوسف بكري المرجع السابق ص54

غير أن الأمر يختلف بالنسبة لحالة التلبس فمثول الشاهد يكون اجباري فقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة حت الانتهاء من التحريات.[1]

غير أن حضور الشاهد امام قاضي التحقيق الزامي وهذا بالرجوع الي نص المادة88 من قانون الاجراءات الجزائية "يستدعي قاضي التحقيق امامه بواسطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ويستلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود ايضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الاداري ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية "فقدم حضور الشاهد وامتثاله امام قاضي التحقيق بعد تكليفه اكثر من مرة ,يجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية احضاره بالقوة العمومية جبرا و الحكم عليه بغرامة الى إذا برر عدم حضوره بحجة صحيحة ومبررة وهذا ماجاء في نص المادة 97من قانون الاجراءات الجزائية "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين واداءه الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ,واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب لوكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة 200د ج الى 2000 دج غير أنه إذا حضر في ما بعد وابدى اعذارا محقة ومدعمة بنما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية واقالته من الغرامة كلها أو جزء منها "

1نصر الدين مروك, المرجع السابق ص332

كما أن الشاهد ملزم بالحضور امام المحكمة للإدلاء بشهادته بعد تكليفه بذلك وهذا ما جاء في نص المادة 222من قانون الاجراءات الجزائية "كل شخص مكلف بالحضور امام المحكمة لسماع اقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين واداء الشهادة "

الفرع الثاني : واجب حلف اليمين قبل الشاهد

يلتزم الشاهد بأداء اليمين قبل الادلاء بشهادته والهدف من ذلك الوصول الى الحقيقة و الصدق في التصريح بالشهادة بأداء اليمين بإجراء جوهري يترتب على ذلك بطلان الشهادة الا في الحالات التي يعفى الشاهد منها .

وقد ورد النص على اليمين وادائها في نص المادة 02/93قانون الاجراءات الجزائية "ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الاتية " اقسم بالله العظيم أن اتكلم بغير الحق ولا خوف أن اقول كل حق ولا شيء غير الحق

كما أن المشرع لم يغفل عن معاقبة الشاهد الذي يرفض الحلف اليمين في احكام المادة 97من قانون الاجراءات الجزائية السابقة والمادة 223 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بحكم تغريمه من 200الى 2000 دج

الفرع الثالث :وجوب تأدية الشهادة

بالإضافة الى واجب الحضور وواجب تأدية اليمين من قبل الشهادة فهناك واجب تأدية الشهادة والذي لا يقل اهمية عن الواجبين السابقين لأنه يعتبر من اهم الواجبات الملقاة على عاتقه فعلى كل شاهد حضر امام القضاء الادلاء بشهادته يقع عليسه واجب قول الحقيقة

والصدق لأنه ملزم بتأدية الامانة شهادة اما الله وتحت القسم الذي تلاه امام المحكمة فعلى الشاهد أن يكون صادق في روايته للشهادة لان الانحراف في تأدية الشهادة يؤدي الى ضياع الحقوق وشهادته الزور المعاقب عليها قانونا.

خلاصة الفصل الاول :

كانت دراستنا في هذا الفصل حول ماهية الشاهد حيث حاولنا الالمام بكل ما كتب حول الشاهد من خلال التركيز على مختلف الجوانب لبيان ماهيته حيث قسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث

حيث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم الشاهد وقدمنا تعريف الشاهد لغة واصطلاحا ثم فقهيا وشرعيا ثم قضاء وقانونا ثم تعرضنا الى أنواع الشهود من حيث الحواس ثم الشهود بحسب الموضوع واخيرا أنواع اخرى من الشهود لم ترد حسب نوع محدد, وتناول المبحث الاول بتميز الشاهد عن غيره مما يشابهه مثل الخبير والمترجم والمتهم المعترف ,ثم اتبعنا المبحث الاول بمبحث ثاني تطرقنا فيه الى الاحكام الخاصة بالشاهد واشرنا فينها الى الشروط الخاصة بالشاهد للإدلاء بشهادته, وتلوناها بالشروط الخاصة بالشاهد ثم اخيرا بإجراءات سماع الشهود, اما في المبحث الاخير قمنا بالإشارة الى حقوق وواجبات الشاهد وابراز اهم حقوق

كالحق في مصاريف التنقل والمعاملة الكريمة وكذا حق الحماية ,وكذلك بعض الواجبات كواجب اداء الشهادة واداء الشهادة الموجهة للخصوم ..الخ

الفصل الثاني:

الحماية الاجرائية للشاهد

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للشاهد

تتخذ القواعد الاجرائية من الحماية الاجرائية موضوعا لها , فالدعاوي الجنائية تبدا عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو في قانون الاجراءات الجزائية, وتلي البلاغ عن الجريمة من طرف الشاهد سلسلة من الاجراءات المتتابعة تبدا بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدا فعليا بالإبلاغ وتقوم بها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص ثم مرحلة المتابعة منى طرف النيابة العامة ثم تأتي اخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة.

فمرور الشاهد بهذه المرحلة يستوجب الشعور بالأمان له ولأفراد اسرته سواءا من طرف الغير أو حتى من طرف الجهات المراد الادلاء بشهادته امامها ,عن طريق توظيف ضمانات تجعل الشاهد يشعر بالحماية القانونية المقررة له فعليا.

فالشاهد هو عبارة عن حجز الزاوية في مجال مكافحة الجريمة ,وه ما تفطن له المشرع الجزائري بإصداره الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية, حيث اضاف عشرة(10) مواد تتضمن تدابير اجرائية وغير اجرائية يمكن اللجوء إليها في حالة وجود خطر على حياة الشاهد او حتى على افراد عائلته .

وعلى هاذا الاساس نقوم في هذا الفصل بتبيان الاحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر 02/15 من خلال المبحث الاول, فيما خصصنا المبحث الثاني الى الاجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر 02/15 .

المبحث الاول : الاحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر02/15.

تتدرج الحماية الاجرائية للشاهد ضمن التزام الذي يقع على عاتق اجهزة العدالة قصد توفير الحماية الكاملة لشهود في حياتهم اليومية[1] بحيث تكون ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية وذلك بهدف تحقيق مبتغى العدالة من جهة ,والحفاظ على سلامة الشاهد من جهة اخرى.

ومن هذا المنطق ,سوف نقوم بدراسة الحماية المقررة اجرائيا بصفة عامة ,وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الاول الحماية المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية والمطلب الثاني الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الاول : حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية:

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدا اجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات[2] والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت اشراف ومراقبة النيابة العامة ,ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة اليها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين : الاول دور الشرطة القضائية في حماية الشهود والثاني دور النيابة العامة في ضمان هذا الواجب .

[1] احمد يوسف السولية ,المرجع السابق ص272

[2] محمد حزيط اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر و2018ص153

الفرع الاول :الشرطة القضائية

هي اول جهاز يتصل به الشاهد ,فهي ملزمة بتوفير الحماية للشاهد اما يشعر با الراحة والاطمئنان لتقديمه شهادة ,ولبيان اهمية هذا الجهاز المهم سوف نتطرق في هذا الفرع الئ تعريفه والتزاماته لبيان كيفية تعامله مع الشاهد

اولا: تعريفه

يطلق قانون الاجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال باسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانه م والموظفين والاعوان المكلفين ببعض اعمال الضبطية القضائية[1],وقد اهتم قانون الاجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة الضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والامن الوطني ومصالح الامن العسكري ومن الموظفين القائمين عليه وهو ماحددته المادة 14 من ق/ا/ج/ [2].

قد نظم ق/ا/ج الاحكام الخاصة بتا الشرطة القضائية في المواد 12الى 28,ومن 42الى 55, ومن 63الى 65.

وتشمل الشرطة القضائية واعوان الشرطة القضائية وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية , وقد يقوم بمهمة الشرطة القضائية رجال القضاء وهم النواب

[1] عبد الله اهيبية , شرح قانون الاجرءات الجزائية , دط, دالر هومة الجزائر سنة 2008ص201

[2] تنص المادة 14 من ق/ا/ج/ على :"يشمل الضبط القضائي : ضباط الشرطة القضائية , اعوان الضبط القضائي , موظفين الاعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي".

العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم وقضاة التحقيق والولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات[1]

ثانيا : الاختصاص النوعي والاقليمي لضباط الشرطة القضائية

يناط با الضبط القضائية أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في ق/ع/ والقوانين المكملة له وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية وحدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون حيث نستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15من ق/ا/ج/ وهم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقها مسؤولية ذلك[2].

ان اعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في اجراء التحريات اللازمة بشان الجريمة لمعرفة مرتكبيها ,مقيدين في ذلك بنطاق اقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي,ومنهم مكن هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك با النسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي .[3]

وحماية الشاهد ضمن هذه الحدود , مرتبط با الإقليم الذي يمكن أن يمارس فيه رجال الشرطة مهامه وبنوع اجراءات الممارسة في اطار الحماية , وسيتم التفصيل اكثر في هذا الموضوع في العناوين اللاحقة من هذه المذكرة

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 154

[2] عبد الله اوهيبية المرجع السابق ص 218

[3] محمد حزيط المرجع السابق ص 164

ثالثا: الرقابة على الشرطة القضائية كضمانة لعدم تعسف الشرطة في استعمال السلطة:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة , فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والامن العسكري باعتبارهم يمارسون ايضا مهام الضبطية الادارية ,ويخضعون كذلك اثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام ,وقد نصت الفقرة 2 من المادة 12 من ق/ا/ج/ على ضوء التعديل الذي اجري عليها في سنة 2017با القانون رقم 07/17المؤرخ في 2017/03/27.[1]

ا/غرفة الاتهام كا جهة رقابة على اعمال الشرطة القضائية:

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ,ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

ويقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام ,وتعقد باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك[2] .

ولغرفة الاتهام مسالة رجال الشرطة القضائية ومسالة تأديبية,وهو ما حددته المادة 208[3] من ق/ا/ج/ والتي جاءت بشان اجاءات التحقيق التي تجريها غرفة الاتهام تجاه احد ضباط

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 171

[2] ظهري حسين الوجيز في شرح ق/ا/ج/ ,د ط دار المحمدية,العامة,الجزائر 1999ص45

[3] تنص المادة 208من ق/ا/ج/ على انه :"اذ ما طرح الامرعلى غرفة الاتهام فانها تامر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام واوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشان ,ويتعين أن يكون هذا الاخير قد ومكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوض ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس ,ويجوز لضباط الشرطة القضائية اتلمتهم أن يستعين بمحامي للدفاع عنه ".

الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائه لإعماله سواء في مرحلة التحريات الاولية أو التحقيق القضائي[1],

كما نص القانون على امكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي ما قد ينسب له من افعال اثناء قيامه مثلا بتلقي تصريحات من الشاهد فهو ملزم باحترامه وعدم الضغط عليه أو الاعتداء على كيانه الأدبي والمعنوي .

وقد وضع ق/ا/ج/ حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة معينة إجراءات خاتصة يجب إتباعها عند التحقيق معه وهي قواعد تختلف عن الاجراءات العامة أو العادية وهو مانصت عليه المادة 577[2] من ق/ا/ج /

وباستقراء النصوص القانونية السابقة ,والتي جاءت بصفة عامة ولم تحدد الشاهد بصفة خاصة تستخلص أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية هي بمثابة ضمانة يحمي بها الشاهد نفسه في حال وقوع تجاوزات قد تقع عليه أثناء تادية شهادته,وبمجردة ارتكاب رجال الشرطة القضائية جريمة تجاه الشاهد كالضغط الو التهديد وغيرها ,.نجد أن المادة 576من ق/ا/ج/ جاءت صريحة لتقرر الاختصاص في نضر الاتهامات الموجهة لاعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بدل المجلس القضائي بمجرد اختياره أن احد اعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة فاذا رأى النائب العام محل لمتابعته , عرض الملف على رئيس المجلس الذي يامر بتعين

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 175.

[2] تنص المادة 577من ق/ا/ج/ على انه :<<اذا كان احد ضباط الشرطة القضائية قابل للاتهام بارتكاب جناية او جنحة خارج مباشرة اعمال وضيفته مباشرتها في الدجائرة التي يختص فيها ,اتخذت بشان اجراءات طبقا لاحكام المادة 576.

قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق ,يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيهلا عنصر الضبط القضائي للمتهم وعند الانتهاء من التحقيق واذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو غرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الاحوال[1].

واخيرا يمكن القول أن بدراسة هذه الاجراءات أن الرقابة على اعمال الشرطة القضائية سواء من وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام تعد احد الضمانات التي يتمتن عبها الشاهد اتجاه هذه الجهة الاولية من التحقيق ,غير أنه ا مالت لتكتمل لو اعطى القانون الحق لكل من تضرر من أفعال رجال الشرطة القضائية حال قيامته بأعماله (ومن ضمنهم الشاهد) حق اخطار غرفة الاتهام والتي منحت كل من وكيل الجمهورية والنائب العام قصرا

رابعا: الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كا حماية ضمنية للشهود.

نظرا لخاصية تبعية اعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية ,وتحت اشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في إنتاج عمله[2].

وعليه فلضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وارساله الى وكيل الجمهورية ,غير أن القانون اوجب على رجال الشرطة تدوين اعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر الضبط القضائي.

ا-الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال اجراء تحرير المحاضر :

[1] عبد الله اوهيبية المرجع السابق ص 326.

[2] عبدالله اوهايبية ,نفس المرجع ص307.

المحضر بصفة عامة يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه ,اما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي اجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم,ونتاج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الاشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث أو التحرير أو سماع أقوال الشهود وهو مايهمنا ,فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ماشاهده من وقائع وما اتخذه من اجراءات وما توصل اليه من نتائج[1].

ان قيام رجال الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم .اوجدهم المشرع في المادة 18من قانون الاجراءات الجزائية ,تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الاجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وضيفة محرريها ,فان كانت متعلقة بجنايات أو جنح اوجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فورا الانتهاء منها باوصولها مسحوبة بنسخة منها مؤ شر عليها بمطابقتها الاصل ,وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذالك الاشياء المضبوطة, اما إذا كانت متعلقة بمخالفات فان تلك المحاضر والأوراق المرفوقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص[2]. كما اوجب القانون على تحرير محضر الشرطة القضائية اعادة سرد الشاهد لأقواله المسجلة من طرف اعون الضبطية القضائية وتقديمها له للمصادقة عليها فاذا رفض ينوه على ذلك في نفس المحضر.

[1] عبد الله اوهيبية المرجع نفسه ص 308.

[2] محمد حزيط,المرجع السابق اص 188/187 .

وبهذا يمكن القول أن رغم إعطاء قانون الإجراءات الجزائية للمحاضر أو تقرير قوة الاثبات , الا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضاعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته واوردة فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد راءه أو سمعه أو عاينه بنفسه ,وهو مانصت عليه المادة 214[1] من قانون اجراءات الجزائية .

ورغم اعتبار محاضر الشرطة القضائية هي عبارة عن محاضر استدلالية تجمع فيها الاقوال الاولية لشهود , رغم أن هذه المحاضر تعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للشاهد فتحمي بشهادته من التزييف أو التحريف الذي قد يرتكبه محرر المحضر , وتبقى حجتها حجر العثرة التي يجب على المشرع تداركها فقد يدحض الخصوم حجيتها أو القاضي مما يجعل الشاهد امام موقف محرج قد يؤدي الى امتناعه عن الشهادة أو مساءلته في حالات خاصة .

ب-سرية اعمال الشرطة القضائية

يقصد بسرية الاجراءات عدم الاطلاع عليها,ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها با النسبة للغير وهم غير اطراف الدعوى العمومية ,فسرية التحقيق إذا تعني اجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان با النسبة للجمهور ,وتعني ايضا صد كل شخص لا يعنيه امر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه ,فالمقصود با السرية هو الغير أي الجمهور.[2]

[1] تنص المادة 214من قانون الاجراءات الجزائية على انه :"لايكون للمحضر او تقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضيعه اثناء مباشرة اعمال وضيفته ".

[2] عبد الله اوهايبية ,المرجع السابق ص 336-337.

وعليه فان القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بطريقة أو باخرى كاعضاء النيابة العامة واعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والبراء والمترجمين بحضور اجراءات التحقيق والاطلاع على اوراقه بوجوب كتمان السر المهني لعدم اذاعة اسرار التحقيق والا تعرض مفشي السر للعقوبات المقرر جراء جريمة افشاء السر المهني السابق التطرق لها في الفصل الاول, وعليه فا سرية التحقيق نص عليها في المادة 11[1] من ق/ا/ج/

ومما سبق ذكره نستخلص أن القانون الزم رجال الشرطة القضائية با السرية سواء في اجراءات التحقيق أو حتى في ذكر هوية واقوال الشهود اما الجمهور وهو ما يعتبر ضامنة للشاهد وحماية لسلامته وامنه من كافة الضغوط أو التهديدات جراء تقديمه لشهادته ,فافشاء اقوال وهوية الشاهد يمكن ادراجها تحت جرائم الشرع المهني .

الفرع الثاني :النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة انيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجزائي ,بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخاليفها امام المحاكم وتنفيذ الاحكام الجزائية ,وسوف نقوم في هذا الفرع با التعريف با هذا الجهاز وعلاقته بحماية الشاهد[2].

-اولا :تعريفها

[1] عبد الله اوهايبية ,المرجع السابق ص 336-337.

[2] محمد حزيط ,المرجع السابق ص 49.

ان جهاز النيابة العامة يتكون من مجموعة من القضاة يختصون بوضيفة المتابعة والاتهام بشان الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لاحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له ,فيقومون بدور الادعاء العام .

تخضع النيابة العامة في علاقات اعضائها في مابينهم ,وفي علاقاتها مع وزير العدل والقضاء لاحكام تحدد انطلاقا من مجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي[1].

ثانيا : مبدا الملائمة كاحد اهم خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة با مبدا الملائمة في اختيار الاجراء المناسب ,بما فيها اجراء عدم المتابعة باصدار امر بحفظ الاوراق ومراجعته متى رأى ضرورة لذلك ,لذلك هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفض اوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة باول اجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها امام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما ,لان المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعد سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو با الاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا على الطعن بعد رفعه ,الى الاختصاص با البت فيها يصبح لجهة التحقيق او الحكم بحسب الاحوال فاذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغير موقفها كا ظهور متهمين اخرين فاعلين أو شركاء أو أن تكون قد طلبت ادانته فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم فيحق للنيابة تقديم طلبات

[1] عبد الله اوهيبية ,المرجع السابق ص 60.

عديدة اضافية تطلب فيها تبرئة المتهم ,وهو مانصت عليه المادة 01/96من قانون الاجراءات الجزائية [1]

ا/ سلطات وكيل الجمهورية كادارة رقابة واشراف على اعمال الضبطية القضائية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم,يساعد مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو اكثر وهو ,ماجاء فيل المادة 35من قانون الاجراءات الجزائية[2].

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية ,تبدو فيها مظاهر تبعية اعضاء هذا الجهاز في الاتي:

1-تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني ,سواء تم هذا التكليف با الفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناء على طلب احد افراد عائلة الموقوف للنظر ,وهو من نصت عليه المادة 52/[3]04من قانون الاجراءات الجزائية .

2- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك والذي تذكر فيه البيانات الخاصة با الموقوف للنظر كسماع اقوال أو امتناعه وتوقيفه واسبابه , وهو ما جاء في نص المادة 52من قانون الاجراءات الجزائية

[1] عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص 51.

[2] تنص المادة 35من قانون الاجراءات الجزائية "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة نفسه او بواسطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

[3] تنص المادة 52الفقرة 04من ق/ا/ج/ "يجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الامر ,سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من احد افراد عائلة الشخص للنظر او محاميه أن ينتدب طبيبا لفحصه في اي لحظة من الاجال المنصوص عليها في المادة 51".

3-يجب على ظباط تقديم السجل الخاص , الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني ,لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه,لان القانون يحرم امتناع ضباط الشرطة القضائية عن هذا التقديم ,وهو ما تنص عليه المادة 110[1]مكرر 01من قانون العقوبات

4- توجيه وكيل الجمهورية مايراه ضروريا من تعليمات لضبالط الشرطة القضائية والنظر في ما يمكن اتخاذه من اجراءات بشان كل واقعة معروضة عليه[2].

5-تقيم وكيل الجمهورية لعمل اعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم معلا اخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم ,

وهون ماتنص عليه المادة 18[3] في فقرتها الثانية والثالثة .

6- سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط واعوأنه في حفظا لاوراق أو بتحريك الدعوة أو رفعها حسب الاحوال[4].

ثالثا :الشاهد كمبلغ للنيابة العامة.

[1] تنص المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات :كل ضباط شرطة قضائية الذي يمتنعى عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52/03الى الاشخاص المتخصصين بااجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن الاشخاص المتخصصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار اليها في المادة 110ويعاقب بنفس العقوبة.

[2] عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص 302.

[3] تنص المادة 18/02"يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام ,تنقيط ضابط الشرطة القضائيسة العاملين بدائرة اختصاص المحكمة" والمادة 18/03: "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

[4] عبد الله اوهايبية المرجع السابق ص302.

جاءت الفقرة الاخيرة في المادة 36من ق/ا/ج تنص على :يتلقى المحاضر والشكوة والبلاغات ويقرر في احسن الاجال مايتخذه بشأنه ا ويخطر الجهات القضائية المختصة با التحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يامر بحفضها بمقرر يكون دائما قابل للمراجعة ...

ومن خلال استقراء نص المادة ,يتضح أنه يحق لأي شخص كان شاهدا على جريمة من جرائم القضاء أن يقوم با التبليغ الشخصي لوكيل الجمهورية ,فماهي الضمانات الممنوحة له في هذا الاطار؟

تم فيها سبق الحديث عن مبدا الملائمة كاحد اهم المبادئ التي تميز النيابة العامة ,وهي التي تقرر مصير الدعوى العمومية في حال تقديم الشاهد ليقدم شهادته|(بلاغه)امام الجهاز .

وعليه فان الشاهد هنا لايحظى باي معاملة خاصة ,اذ يعتبر بصفة مبلغ.لايمكن أن يحظى باي حماية الا في اطار اعتباره ضحية في نفس الوقت وقد احسن المشرع بتعديل دور وكيل الجمهورية في القانون 15/02والذي سيتم التفصيل فيه لاحقا في هذه المذكرة .

المطلب الثاني :حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الحماية الشاملة للشاهد امام قاضي التحقيق كإحدى اخر مراحل الدعوى العمومية

الفرع الاول : قاضي التحقيق

الزم قانون الاجراءات الجزائية قاضي التحقيق باجراءات البحث والتحري ولايجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك باطلا , وهو ماجاء في المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقرائها أو محل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر ,والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبته وكيل الجمهورية.

ولايجري قاضي التحقيق أي اجراء من اجراءات التحقيق الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية او جنحة متلبس بها, فله أن يتخذ الاجراءات من انتقال,

معاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الاشياء والتصرف فيها وسماع الشهود[2] والاستجواب والمواجهة وهو المهم في بحثنا.

أولا :الالتزمات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد

[1] تنص المادة 38من قانون الإجراءات الجزائية: "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا".

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص11.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لاجراء التحقيق بشأنه ا قد يلجا السماع الشهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيتها ,كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجؤن في سبيل تدعيم مراكزهم المطالبة قاضي التحقيق بالاستماع الى شهادة بعض الاشخاص تكون معلومتهم ذات اثر في نفي ا واثبات الواقعة .

ولسماع اقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصي عليه أو العادية أو بالطرق الاداري (بواسطة البلدية).

وقد اعطي قانون الاجراءات الجزائية للقاضي التحقيق الحرية في تحديد الاشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم ,سواء كان هؤلاء الاشخاص قد ورد في ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها اويكون قد وصل الى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة .

كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد كانت النيابة قد طلبت الاستماع اليه ,واذا اقتضى الأمر الاستماع الى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحن استدعائهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء[1]

وان كان الاشخاص المطلوب شهادتهم من اعضاء الحكومة فلا يجوز تكليفهم با لحضور لاداء هذه الشهادة الا بتصريح من رئيس الجمهورية وبناء على التقرير وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ,وهو ما جاء في المادة542[1] من قانون الاجراءات الجزائية .

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 5123، ص511.

فاذا لم يصدر تصريح با الحضور تاخذ اقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد أن كانت اقامته بعيدة عن المقر الرئيسي ,واذ تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين بالخارج فلا يجوز تكليفهم با الحضور لاداء الشهادة الا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بناء على طلب من وزير العدل,وهو ما نصت على المادة 543 من قانون الاجراءات الجزائية

اما إذا تعلق الأمر بسفراء الدول الاجنبية المعتمدين با الجزائر فان شهادتهم تؤخذ طبقا للاحكام المقررة في المعاهدات الدبلوماسية وذلك حسب المادة544[2] من قانون الإجراءات الجزائية اما تادية الولاة لشهادتهم فأنه ا تخضع لبعض الشكليات مع ملاحظة أن القانون لم ينظم بقواعد خاصة كيفية ادائهم للشهادة وغالبا ما يخضع الاتفاق على تلقي قاضي التحقيق شهادته بمركز الولاية[3].

فمن خلال استقراء نص المادة 90 [4]من قانون الاجراءات الجزائية يتضح لنا أن :

–الشهادة تؤدى امام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد .

---

[1] تنص المادة " :542 غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".

[2] تنص المادة 544 على أنه: " تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية".

[3] بارش سليمان, المرجع السابق, ص 196.

[4] تنص المادة90 من قانون الإجراءات الجزائية: "يؤدي الشاهد شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقوالهم".

-سماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي ,ثم يمكن اجراء المواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الاطراف وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[1].

ثانيا :ضمانات الشاهد في حال التقديم امام قاضي التحقيق

يدلي الشاهد بشهادته منفردا امام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم ,متى كانت اليمين القانونية واجبة ,الا أن هذا لا يمنع من الإدلاء با الشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لان القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود اخرين أو با المتهم [2]

ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب واجراءات خاصة باعادة تمثيل الجريمة اظهارا للحقيقة وه ما نصت عليه المادة 96من قانون الاجراءات الجزائية[3]

ومن بين احد اهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد امام قاضي التحقيق وهو تدوين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه ,فإذا لم يستطع الشاهد القراءة يتلى عليه ما دون من طرف الكاتب وله كامل الحرية في التوقيع أو الرف,وهو ما نصت عليه المادة 95[4]

[1] نجيمي جمال, شرح قانون الإجراءات الجزائية مادة بمادة الجزائري, الجزء الأول,دار هومه للنشر, الجزائر, 2007, ص 192.

[2] عبدالله أوهايبية, المرجع السابق, ص 375.

[3] تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[4] تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير

من قانون الاجراءات الجزائية ,وبهذا يكون الشاهد على دراية كاملة بما دون بحضوره . ويحرر الكاتب محضرا بشهادة يوقعها القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاتها ,ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة له .

يشترط في المحضر الا يتضمن حشوا أو تحشر بين السطور فان تضمن شطبا أو تخريبا وجب المصادقة عليه من القاضي والكاتب والشاهد والا اعتبر المحضر باطلا بما احتوى, وهو ماتنص عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1-ترجمة اقوال الشاهد :

أجازت المادة 91من ق/ا/ج لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسماع شهادة الشاهد وترجمتها,في حال كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية[2].

ومن فحوى المادة تبين أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة الا يكون المترجم هو بدوره شاهدا في القضية أو هو كاتب التحقيق ,كما لا يجوز أن يكون المترجم هو احد اطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجمة.[1]

هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لا يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

[1] تنص المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لا يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

[2] تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على :"يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذ يكون المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الآتية:(أقسمبالله العظيم أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).

واجازت المادة 92من نفس القانون لقاضي التحقيق انتداب مترجم اذ كان الشاهد اصما أو ابكم ويؤدي المترجم اليمين أن لم يسبق له أن اداه قبل البدء في الترجمة بقوله:اقسم با الله العظيم وأتعهد أن أترجم باخلاص الاقوال التي تلفظ أو تتبدل بين الاشخاص معبرة بلغات مختلفة.[2]

وترجمة اقوال الشاهد ثاني اهم ضمانات التي يتمتع بها الشاهد بعد السرية وذلك لان اقواله تسمع على وجه السليم, كما أن وجود المترجم يعطي طمانينة للشاهد في كون اقواله تصل الى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها ,وفي حالة عدم وجود مترجم لاقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة وبدون معنى[3]

ثالثا:الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق

لقد اعطى المشرع الجزائري للشاهد للادلاء بشهادته في احسن وافضل الظروف وذلك خلال مرحلة التحقيق وذلك بهدف حمايته من أي تاثير خارجي واعادة تمثيل ما شهده دون ضغوط,ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي :

1-الحضورية

[1] تنص المادة 13من ق إ ج على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود خرين أو بالمتهم وأن يجري بإشراكهم كل الإجراءات التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[2] تنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، واذا لم يكن بالكتابة يندب قاصي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قاد ار على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر".

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص.134.

تنص المادة 89من ق/ا/ج/ على أنه :"يتعين على كل شخص استدعى بواسطة احد اعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته والا عوقب بمقتضى المادة 97..."

وتنص أيضا المادة 90 من نفس القانون: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد[1], فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

2-سرية التحقيق الابتدائي:

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق[2].

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام ألتنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقضائي التحقيق.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 194.

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته

المحافظة على سريته المطلقة، وهذا وفقا للمادة 11[1] من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء الشر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في إيجاز القانون للنيابة العامة للاطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط أن لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا يهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام[2].

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك أن بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق إنتساب الجريمة إليه.

وأخيرا، فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[3].

---

[1] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على": تكون إجراءات التحري والتحقيق شرية ما لم ينض القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان الشر المهني بالشروط المهنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين3."لالو راب.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010.

[3] لالو رابح, المرجع السابق, ص 128.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة

توجد مجموعة من المبادئ العمة تسري على المحاكم الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة.

أولا: مبدأ العلانية

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى تتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة[1].

فعلانية المحاكمة والسماح بحضورها لمن يشاء من الناس هي ضمانات قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا وتقوية لإيمأنه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، وعدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة، فضلا عن أن لعلانية المحاكمة أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنه ا المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمات من اضطراب وخوف بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته[2].

كذلك تمكن المتهمين من تقديم رسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فلا يتحفى وراء السرية لكي يقول ما يشاء وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون وتجنبهم كل تجاوز. وتحقق العلانية بوسيلتين:

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 135.

[2] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006, ص 245 .

-الأولى هي السماح لكل شخص دون تمييز أن يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم أو وكلائهم أو أقاربهم.

-والوسيلة الثانية السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة فإن ما يجري في جلسة علانية يكون من حق الجمهور والصحف أن تنقله، لكن العلانية لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها[1].

ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق للإجراءات، لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية.[2]

وأخيرا يمكن القول أن احترام مبدأ العلانية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه إهدارا لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات

الأخرى ينض على هذا المبدأ في المادة 342[3] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي بتطبيق,مبدأ العلانية.

---

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،، 1992، ص 10.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، ،...19.

[3] تنص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة "01".

وتأكيدا لما سبق بيانه ، فقد جاءت المادة 285[1] من نفس القانون لتذكر الأشياء الذي يمكننا يرد على مبدأ العلانية.

ثانيا: مبدأ الشفوية:

مبدأ شفوية المحاكمة يقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة قد نصت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادة الشهود، وأري الخبراء أنكأنه نال خبراء كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[2].

تعد شفوية المحاكمة إحدى الضمانات المهمة التي تؤكد علانية الجلسة وبالتالي وجود مناقشة فيها، وهي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحكمة الجنائية، فمبدأ شفوية المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خضمه بماليه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خضمه من أدلة ويقول رأيه فيها،ينبغي أن تعرض هذه الأدل شفويا من الخصوم وتدور في شأنه ا المنافسة بين أطراف الدعوى[3].

[1] تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن الرئيس أن يحصر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت الجلسة ... صدور الحكم في الموضوع في علانية."

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص155.

[3] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 254.

نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة." ومما سبق ذكره، فإن مظاهر حماية الشاهد وفقا لهذا المبدأ تكمن في أن شفوية المحاكمة تسمح له بالتأكد من الصريحات التي أدلى بها سابقا أما جهات التحقيق الابتدائي وهل أصابها نوع من التزييف أو التحريف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمحكمة من مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون قد علق بها من شوائب فما تولد عنه من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي,كانت, سلطة التحقيق, قد خلصت اليه.

ثالثا: مبدأ المواجهة

إن مبدا المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادات الشهود، وانما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعات الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف[1] , ومشاهدة الأدلة التي يقدموا حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها وتقديم ما قد يكون له من أدلة مضادة، وهو ما نصت عليه المادة 120من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] لي شملال، المرجع السابق، ص156.

[2] تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية على: 'يعرض الرئيس على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محامية، أدلة الاثبات أو محضر الحجر أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين أن كان ثمة حل لذلك'.

فالمواجهة تقتضي وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم ببعض في المكان المحدد لإجرائها فيما بينهم سواء كانت أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم وغالبا ما يكون سبب المواجهة تناقض الشهود مع أنفسهم أو تعارض بعضهم مع البعض الآخر أو مع المتهم.

والمواجهة إجراء يطلب اتخاذه المتهم حيث يستطيع أن يثبت صدق أقواله وفي المقابل كذب شهودا لإثبات وقد تطلب جهات التحقيق.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ المواجهة الخاص بالشاهد في نص المادة 01/96 بقوله: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1].

أ- مواجهة الشهود فيما بينهم:

قد يدلي الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون كخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود ويحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة الشاهد، فإذا كانت المواجهة أقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال واذا دعا الأمر يتلو عليه كم أقواله الأولى الجزء الذي ي اره متعارضا مع ما أدلى به، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول[2].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 517.

[2] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 255 .

ووجب على المحقق مناقشته فيه وفي سبب التعارض في الأقوال، وان أصر على قوله الأخير ذكر ذلك في المحضر، وقد تتم المواجهة مع بعضهم البعض وحينئذ تجري بصورة أخرى أن ينكر كل شاهد ما قاله الآخر وكلاهما ماثل أمام المحقق، وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك في محضره فإن عدل أحدهما عن موقفه، وحين مناقشته لهذا العدول لاحتمال أن يكون واقعا تحت تأثيره[1].

ب-مواجهة الشهود مع المتهم:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم المحقق بمواجهة المتهم بالشهود وذلك وفقا للمادة 96[2] , حيث يحق لجهات التحقيق أن تقوم بإجراءات الواجهات اقتضتها حالة استعجالية تبين مثلا وجود شاهد على فراش الموت أو وجود آثار أو أدلة في طريق الزوال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن يذكر في المحضر واعي الاستعجال."

[1] رابح لالو، المرجع السابق، ص158.

[2] تنص المادة 13من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم.... "

رابعا: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

ويقصد به حضر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها[1].

وقد جاء مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدا القصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع، وعليه فالسؤال المطروح هنا: هل يمكن للمحكمة أن توجه الاتهام للشاهد في القضية المراد الإدلاء بشهادته فيها؟

أ- الحدود الشخصية للمحكمة:

يعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام، أي يتعين أن تشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تدخل من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها، فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم على شخص مثل أمامها كشاهد أو كمسؤول مدني تبين لها أنه شريك في الجريمة أو محرض عليها، كما لا يجوز لها أن تحكم على

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 157 .

شاهد في جريمة الضرب والجرح العمدي أي جريمة الاغتصاب إذا تبين لها أنه ساهم إلى جانب المتهم بارتكاب الجريمة[1].

المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر 02/15

جاء الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ,المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فحواه على استحداث مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، تناولها المشرع الجزائري في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية مخصصا لها المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

وسوف نقوم في هذا المبحث إلى التطرق إلى هذه التدابير المستحدثة لحماية الشاهد في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن تدابير الحماية قبل تحريك الدعوى العمومية، والثاني تدابير الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 مجموعة من التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والمتمثلة في مجموعة إجراءات توفر الحماية الجسدية والأمنية للشاهد[1] في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية الممارسة قبل تحريك الدعوى العمومية.

[1] علي شلال,المرجع السابق ص158.

الفرع الأول: تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد

وتعتبر أول محطة يتصل بها الشاهد بجهات التحقيق وهي الجهة التي ينطبق عليها نص المادة 65 مكرر 20 والتي تضمن التدابير الغير إجرائية التي يستفيد منها الشاهد المراد الإدلاء بشهادته إذ جاء تقديم هذا النوع من التدابير استجابة لتوصيات منظمات دولية وحقوقية على غرار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، والتي كانت الجزائر من الدول المصادقة عليها وذلك بهدف ضمان عدم المساس بسلامة وأمن الشهود وسلامة عائلاتهم، ولدرء أي تهديد لمصالحهم، وذلك من خلال تطبيق هذه التدابير، والمتمثلة في[2]:

إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد:

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك ألزمت المادة 65 مكرر20[3] من الأمر 02/15 إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لأن أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد.

2-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

---

[1] الأمر رقم ، 02/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66الصادر في 08 جوان 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم40 .

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013 ص 65.

[3] أنظر المادة 31مكرر 02من الأمر 20/51المؤرخ في 01جوان ،0251جريدة رسمية عدد 12.

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد السلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما، ولاعتبارات أمنية، أن تستحدث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامة بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه وذلك بتأمين مثلا محل إقامة للشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة،أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

ويكون كل هذا بتخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجدهم، لكن لا بد من شرط الموافقة الصريحة منه[1].

ولضمان فعالية هذا الإجراء كان من الضروري التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الاتصال به والسلطة المخولة بتقرير إفادة الشاهد.

3-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

ويأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية أو توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف[1].

[1] مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010، ص78.

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية[2].

فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلو به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20.

بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطيرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشهود[3].

4 – تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي نفذت هذا الإجراء، ويمكن للجزائر باعتبارها لا زالت فتية في تقديم هذه المساعدات، الاستفادة من خبرات الدول التي طبقت هذا

[1] فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016 ص 407.

[2] مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر المؤرخ في جانفي 2016.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15.

الإجراء منذ الثمانينات، حيث أثار تطبيقه إشكالات عملية قانونية ومادية جمة تحتاج خبرات طويلة لتفادي الوقوع فيها[1].

فالمشرع لهذا الإجراء قصد إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد من أفراد عائلته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون للضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض[2].

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل اخير عن عمله و قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته[3].

---

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408 .

[2] مصطفي محمد أمين، المرجع السابق، ص .80

[3] :- https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the- ، تم الاطلاع عليه يوم 20-5-2023،على الساعة .22:00,

5 وضعه أن تعلق الأمر بسجن في جنا يتوفر على حماية خاصة

قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الترتيبات القضائية "Arrangement،"أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة وهو ما تأخذ به الجزائر، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا، وذلك في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة فقط[1].

وفي الأخير يمكن القول أن التدبير هو بمثابة آلية لضمان سلامة الشاهد من أي اعتداء ممن كان شاهدا ضدهم[2].

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه التدابير الغير إجرائية بمجموعة من القيود وهي:

-خطورة الجريمة: لا يمكن لشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته وتزعزع استقراراه، وهذه الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب جرائم الفساد.

[1] مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون (31) الجزء الثاني، ص 108.

[2] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408.

-جواز مباشرة هذه التدابير الغير إجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

-إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

-تبقى هذه التدابير قائمة ما دام التهديد قائما، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية الذي يشرف على إدارة نشاط الضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[1].

[1] أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالأمر 02/15 والتي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمكان يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنها،

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة المحتكة بالوقائع والمباشرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة وبأطراف الدعوى، فإن هذه الأجهزة تحتل مكانة هامة في حماية الأشخاص والممتلكات، فالاختصاصات الأصلية لهذه الأجهزة هي الضبط والاستدلال، أوكلها المشرع واجب الحفاظ[1] على سرية الشاهد في الجرائم السالفة الذكر، خلال كافة الإجراءات التي يمارسونها إذا ما اقتضت الضرورة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

جاءت المادة 65 مكرر23[2] من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد عن طريق اتخاذ بعض التدابير الإجرائية أما هذه الجهة، ومنها:

1-ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلو بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة،

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص 412.

[2] تنص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

-تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوسة مستعارة أو غير صحيحة دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[1].

2-عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنه ا جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، ذلك ما نصت عليه المادة السالفة الذكر (65 مكرر 23) حيث أشارت على عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيق إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[2].

كما نجد أن المشرع المغربي مثلا أكد على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر أو الوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوبة فيها شهادة الشاهد، أو إفادة

[1] أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص14 .

[2] كرارشة عبد المطلب ,دراسة تمحيصية لاحكام الامر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي ,مقال مجلس القضاء ,تمنراست الجزائر ,2005 ,ص 12

الخبير وذلك يشكل يحوز دون التعرف على عنوانه ، وذلك حسب المادة 82 الفقرة 7,4,5 من قانون الإجراءات المغربي[1]

وفي الأخير يمكن القول أن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا، كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين بالحماية بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هويته أو على عنوانه أو أي معلومة خاصة تحت طائلة عقوبات جزائية[2].

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية يدخل الشاهد إلى مرحلة التحقيق والتي تليها مرحلة المحاكمة، مما يؤدي إلى توسع ضمانات الحماية أكثر، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعية التاليين.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

عند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وهو ما جاء في نص المادة 65 مكرر 25.[3]

---

[1] أكرم مختاري، المرجع السابق، ص.5

[2] تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج.

[3] تنص المادة 65 مكرر 02/025 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ..." يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

تعد السرية من أهم خصائص التحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المحتاط الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة، ومن ضمنها النظام الإجرائي الجزائري والسرية المطلوبة في القواعد العامة هي سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور، غير أن السرية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة أطراف الخصومة والنيابة العامة، ويعمل هذا الأخير على حماية الطرف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون.

لقد أعطي الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية منح الشاهد الحماية المقررة من عدمها، لكن قيد هذه السلطة بإجراءات تعد مخالفتها مخالفة صريحة للقانون، فعند تقرير قاضي التحقيق استفادة الشاهد من تدابير الحماية كان عليه تبرير قراره كتابيا مشيرا في نفس التقرير إلى الأسباب التي أدت إلى إفادة الشاهد من الحماية التي أقرها له القانون[1].

إذ لا بد من وجود مبرر مشروع يرتكز عليه قاضي التحقيق لإخفاء هوية الشاهد، وبذلك إسقاط إجراء كان منصوص عليه سابقا أمام قاضي التحقيق ألا وهو المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية والنيابة العامة ومحامي الدفاع والتي تعد رحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية.

[1] تنص المادة 65 مكرر 01/24 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

إن نص المادة 65 مكرر 25 جاء صريحا وليؤكد مرة أخرى على الحماية المطلقة والضريحة للشاهد أمام قاضي التحقيق، حيث نصت على إسقاط عنصر المواجهة وبالتالي على النيابة العامة وأطراف الدعوى العمومية توجيه الأسئلة لقاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد[1].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

إن كان الأصل هو إجراء المحاكمات بصورة علنية، فأنه على هذه القاعدة بضع الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكمتها بصورة سرية، ويراد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور عن حضورها، وقد تكون السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شاهد بشكل سري[2].

لقد أعطت المادة 65 مكرر 01/27 لقاضي الحكم إما تلقائيا أو بطلب من الشاهد، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية بما في ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المتعلقة أو استخدام أجهزة الفيديو أو تسجيل صوت الشاهد وذلك بإضافة ذبذبات قصد تمويه

[1] تنص المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد..".

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر 2010ص392 .

الصوت[1]. لكن نفس المادة أكدت على أن أقوال الشاهد مغفل الهوية تشكل لوحدها دليل إدانة يجوز لجهة الحكم بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، إلا أن الأقوال الصادرة عن الشاهد مغفل الهوية مجرد استدلالات ولا تشكل لوحدها دليل للإدانة ما لم تدعم بأدلة أخرى مدينة للمتهم[2].

أولا: استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحكمة

إذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فأنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وهو ما تم التطرق إليه سابقا في نص المادة 65 مكرر27 فلم تقتصر الحماية الخاصة بإغفال هوية الشهود بشأن جرائم الإرهاب أو الجريمة المنظمة بل أكثر من ذلك، فقد وسع أساليب حماية الشهود بشأن الجرائم العادية وذلك بموجب القانون03/15[3] المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

جاء القانون 03/15 في فصله الرابع تحت عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد إثناء الإجراءات القضائية" واللجوء إلى هذه التقنية يكون أساسا في حالات بعد المسافة أو في

[1] تنص المادة 65 مكرر 01/27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته. ..."

[2] تنص نفس المادة في الفقرة 03على: ..". واذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

[3] تنص نفس المادة في الفقرة 03على: ..". واذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

حالة الرغبة في السير الحسن للعدالة ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لا بد من توفر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة[1].

وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمن الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون[2].

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

[1] مريم لواكل المرجع السابق ص 112.

[2] محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ص285 .

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي تم سماعه ويحرر محضر عن ذلك وإذا كان الشخص محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس[1].

مما سبق يمكن القول أن هذا النوع من التقنيات يعتبر إحدى الضمانات الحديثة لحماية أمن الشهود المطلوب حمايتهم، وذلك بتجنب تنقلهم وحضورهم شخصيا إلى قاعة المحاكمة مما ينبغي احتمال تعرض الشاهد أو غيره من المتعاونين مع العدالة لأي صورة من ضرر الإكراه أو الترهيب أثناء الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم لها تسمح باختصار إجراءات التقاضي باعتبارها تتيح ربط عديد الأماكن مع مؤسسة العدالة.

واستعملت هذه التقنية على أرض الواقع في الجزائر في جويلية 2016 وتمت أول محاكمة استخدمت فيها هذه التقنية لسماع الشاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء المسيلة في قضية تتعلق بتكوين مجموعة أشرار قامت باغتيال شرطي في الأراضي الفرنسية واستطاع أحد الفاعلين الهروب إلى الجزائر، وقد قررت الجزائر محاكمته بدل تسليمه لفرنسا باعتباره جزائري الجنسية.

ثانيا: العقوبات المقررة جراء الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير.

نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على عقوبات ترتب نتيجة الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير[1] ،وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي

[1] أنظر المادة 16 من القانون 03/15.

جنحة والتي تم التفضيل فيها في الفصل الأول من هذه المذكرة، خمس (05) سنوات مع رفع الغرامة المالية مقارنة بنصوص قانونية مماثلة.

وقد جاءت هذه المادة بهدف واحد لا غير ألا وهو الحرص على إنجاح تدابير الحماية المقررة للشاهد من طرف الموظفين القائمين عليها والمشمولين أصلا بالسر المهني والمقيدين بيمين الواجب وما يعاب على هذه المادة أن المشرع لم ينص على عقوبة صريحة اتجاه من يمتنع عن تقديم يد المساعدة للشاهد قبل تعرضه للخطر، وحسب آريي يجب أن تُسأل الجهة الممتنعة عن تقديم المساعدة تأديبيا أو حتى جزائيا.

[1]تنص المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من20.000دج الى 500.000دج .

خلاصة الفصل

مما سبق نستخلص أن الحماية المقررة للشاهد قبل صدور الأمر 15-02كانت حماية وفقا للقواعد العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية,فعلى الرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة فتلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قليلة جدا وغير مفعولة ,وهو ما تفطن له المشرع الجزائري بإصداره الأمر 15-02 والمتضمن حماية خاصة للشهود وذلك بعد تيقنه أن الظروف النفسية والقانونية التي يعيشها الشاهد قد تؤدي إلى ضياع الحقيقة ’وذلك بإدراج لتدابير غير إجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية وأخرى إجرائية تلي تحريك الدعوى العمومية بطريقة منظمة وواضحة ولم يتوقف المشرع عن هذا الحد بل اتجه إلى استراتيجيات جديدة الهدف منها عصرنه العدالة ,وهو ما توج بصدوره الأمر 15-03لتوسيع الحماية الخاصة بالشاهد وشعوره بالأمان والاطمئنان التام عند الإدلاء بشهادته .

الخاتمة

الخاتمة

بعد انتهاء دراستنا,التي حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية البحث ,حيث وقفنا على أوجه الحماية الجنائية التي اقرها المشرع الجزائري للشاهد ويظهر ذلك في التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02حيث خصص المشرع فصلا يتضمن 10مواد تتضمن التدابير الإجرائية والغير إجرائية المقررة لحماية الشاهد وذلك من اجل مساعدته للقيام بواجبه على أكمل وجه دون خوف وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي جريمة أو أي نشاط غير قانوني وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة ,تضف إلى ذلك الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة كل إشكال الاعتداءات والجرائم التي تخدم الفساد .

وبناء على ذلك توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها :

أولا-النتائج :

-إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا بالشاهد مكتفيا بتبيان أهمية الشاهد والدور الذي يلعبه في تحقيق العدالة.

-إن الحماية الموضوعية التي اقرها قانون العقوبات, تلعب دورا سلبيا في درء الخطر وحماية أمنه,كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد الابعدما يقع الاعتداء عليه,وهو مايعتبر قصورا فادح في الحماية المطلوبة للشاهد والدليل على ذلك اكتفاء المشرع بمادة واحدة لتجريم أفعال التعدي والتهديد الواقع على الشاهد .

-إن الحماية الإجرائية التي كانت قبل صدور القانون رقم 02/15المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,كان يشوبها نقص في المواد القانونية المنظمة للحماية وعدم تفعيلها مما يجعلها حماية محورية لا تقوم إلا بقيام الضغط على الشاهد على عكس ماجاء به القانون رقم 02/15الذي وضع إجراء منظم ومقسم على مراحل الدعوى العمومية والتي تعتبر إجراءات احترازية ,أي قبل وقوع الضرر على الشاهد,وهو مايعد قفزة نوعية من المشرع للدخول ضمن المنظومات المتطورة في حماية الشهود.

ثانيا-التوصيات

-يجب على المشرع أن يحدد من الأشخاص الذين تشملهم الحماية القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15المعدل والمتمم.

-إنشاء هيئة خاصة تضمن حماية الشاهد من بداية تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

-ضرورة تطبيق النصوص القانونية لحماية الشاهد التي اقرها في قانون لإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .23

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1. سورة البقرة الآية 23

اولا :الكتب و المقالات والمذكرات

1. ابي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, لسان العرب المجلد الثالث, دار صادر لبنان
2. احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 1998
3. احمد يوسف السولية,الحماية الجنائية والامنية لشاهد(راسة مقارنة), دار الفكر الجامعي, 2006
4. أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر
2013
5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، ،5123
6. براهيمي صالح الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري, رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2012
7. ظهري حسين الوجيز في شرح ق/ا/ج/ ,د ط دار المحمدية,العامة,الجزائر 1999
8. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر2010
9. عبد الله اهيبية , شرح قانون الاجرءات الجزائية , دط, دالر هومة الجزائر سنة 2008
10. عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ،2012-2013

11. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017،

12. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006

13. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010

14. فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر،

المؤرخ في جوان 2016

15. كرارشة عبد المطلب ,دراسة تمحيصية لاحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي ,مقال مجلس القضاء ,تمنراست الجزائر ,2005

16. لالو رابح,الشهادة في الاثبات الجزائي , اطروحة دكتوراه في القانون, جامعة الجزائر 1, 2016

17. مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في جانفي 2016

18. محمد حزيط اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر و2018

19. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر

20. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،، 1992

21. محي الدين حسيبة,حماية الشهود في الاجراءات,دراسة مقارنة,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون, جامعة ميلود معمري,2018/6/7

22. محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02

23. مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر ،02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون (31) الجزء الثاني

24. مصطفى مجدي هرجة شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني دار الفكر القانوني ص 19

25. مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010

26. نجيمي جمال, اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي, دراسة مقارنة, دار هومة, ط 2012

27. نجيمي جمال, شرح قانون الإجراءات الجزائية مادة بمادة الجزائري, الجزء الأول,دار هومه للنشر, الجزائر, 2007

28. نوزاد احمد ياسن الشواني, حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي

29. يوسف بكري المسؤولية الجنائية لشاهدّ, ريم لنشر والتوزيع,ط2011

النصوص القانونية

1. تنص المادة " :542 غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".
2. تنص المادة 18/02"يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام ,تنقيط ضابط الشرطة القضائيسة العاملين بدائرة اختصاص المحكمة" والمادة 18/03: "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".
3. الأمر رقم ، 02/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66الصادر في 08 جوان 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم40 .
4. أنظر المادة 16 من القانون 03/15.
5. أنظر المادة 31مكرر 02من الأمر 20/51المؤرخ في 01جوان ،0251جريدة رسمية عدد 12.
6. أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالأمر 02/15 والتي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنه ا ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمكان يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنه ا،

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

7. أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15.
8. تنص المادة " :542 غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".
9. تنص المادة 18/02"يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام ,تنقيط ضابط الشرطة القضائيسة العاملين بدائرة اختصاص المحكمة" والمادة 18/03: "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".
10. تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على": تكون إجراءات التحري والتحقيق شرية ما لم ينض القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان الشر المهني بالشروط المهنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين3."لالو راب.
11. تنص المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات :كل ضباط شرطة قضائية الذي يمتنعى عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52/03الى الاشخاص المتخصصين بااجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب

أن يتضمن الاشخاص المتخصصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110ويعاقب بنفس العقوبة.

12. تنص المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لا يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

13. تنص المادة 13من ق إ ج على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود خرين أو بالمتهم وأن يجري بإشراكهم كل الإجراءات التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

14. تنص المادة 13من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم.... "

15. تنص المادة 14 من ق/ا/ج/ على :"يشمل الضبط القضائي : ضباط الشرطة القضائية , اعوان الضبط القضائي , موظفين الاعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي".

16. تنص المادة 208من ق/ا/ج/ على أنه :"اذ ما طرح الامرعلى غرفة الاتهام فأنه ا تامر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام واوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشان ,ويتعين أن يكون هذا الاخير قد ومكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوض ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس ,ويجوز لضباط الشرطة القضائية اتلمتهم أن يستعين بمحامي للدفاع عنه ".

17. تنص المادة 214من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :"لايكون للمحضر أو تقرير قوة الاثبات الا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضيعه اثناء مباشرة اعمال وضيفته ".

18. تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس

بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن الرئيس أن يحصر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت الجلسة ... صدور الحكم في الموضوع في علانية."

19. تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية على: 'يعرض الرئيس على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محامية، أدلة الاثبات أو محضر الحجر أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين أن كان ثمة حل لذلك'.

20. تنص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة "01".

21. تنص المادة 35من قانون الاجراءات الجزائية "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة نفسه أو بواسطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

22. تنص المادة 38من قانون الإجراءات الجزائية: "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا".

23. تنص المادة 544 على أنه : " تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية".

24. تنص المادة 577من ق/ا/ج/ على أنه :<<اذا كان احد ضباط الشرطة القضائية قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج مباشرة اعمال وضيفته مباشرتها في الدجائرة التي يختص فيها ,اتخذت بشان اجراءات طبقا لاحكام المادة 576.

25. تنص المادة 65 مكرر 02/025 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : ..." يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

26. تنص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات

-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

–تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

27. تنص المادة 65 مكرر 01/24 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فأنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

28. تنص المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.."

29. تنص المادة 65 مكرر 01/27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته...."

30. تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على :"يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذ يكون المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فأنه يحلف اليمين بالصيغة الآتية:(أقسمبالله العظيم أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).

31. تنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، واذا لم يكن بالكتابة يندب قاصي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قاد ار على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر".

32. تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

33. تنص المادة90 من قانون الإجراءات الجزائية: "يؤدي الشاهد شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقوالهم".

34. تنص نفس المادة في الفقرة 03على: ..". واذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

35. تنص نفس المادة في الفقرة 03على: ..". واذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

36. تنص المادة 52الفقرة 04من ق//ج/ "يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر ,سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من احد افراد عائلة الشخص للنظر أو محاميه أن ينتدب طبيبا لفحصه في أي لحظة من الاجال المنصوص عليها في المادة 51".

37. تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج.

38. تنص المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من20.000دج الى 500.000دج .

39. تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور

ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لا يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

المواقع

1. :- https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the- ، تم الاطلاع عليه يوم ،20-5-2023،على الساعة .22:00,

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

اهداء

قائمت المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الاول :اساس الحماية الموضوعية لشاهد..... 6

المبحث الأول: ماهية الشاهد..... 6

المطلب الاول: تعريف الشاهد..... 6

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لشاهد 6

الفرع الثاني:التعريف الفقهي والشرعي..... 9

الفرع الثالث: التعريف القضائي والقانوني لشاهد 10

المطلب الثاني :انواع الشهود..... 13

الفرع الاول : أنواع الشهود حسب حواسهم..... 13

الفرع الثاني : أنواع الشهود حسب الموضوع..... 15

الفرع الثالث : أنواع اخرى للشهود..... 15

المطلب الثالث: تمييز الشاهد عن غيره..... 16

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المترجم..... 18

الفرع الثالث :تمييز الشاهد عن المتهم المعترف..... 20

المبحث الثاني :المسؤولية القانونية للشاهد ومركزه القانوني..... 21

المطلب الاول :حقوق الشاهد 22

الفرع الاول: حق الشاهد في المعاملة الكريمة.....22
الفرع الثاني :حماية الشاهد خلال مراحل الدعوى.....23
الفرع الثالث : حق الشاهد في مصاريف التنقل 23
الفرع الاول: واجب حضور الشاهد.....25
الفرع الثاني : واجب حلف اليمين قبل الشاهد.....27
الفرع الثالث :وجوب تادية الشهادة.....27
خلاصة الفصل الاول : 29
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للشاهد 31
المبحث الاول : الاحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر02/15.....32
المطلب الاول : حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية:.....32
الفرع الاول :الشرطة القضائية 33
الفرع الثاني :النيابة العامة.....40
المطلب الثاني :حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.....44
الفرع الاول : قاضي التحقيق 45
الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة.....53
المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر 02/15.....60
المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية 60
الفرع الأول: تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد.....61
الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة.....66
المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.....69

الفرع الأول: مرحلة التحقيق.....69

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.....71

خلاصة الفصل.....76

الخاتمة.....78

الفهرس

الملخص

الملخص:

الكلمات المفتاحية : حماية الشهود –الشاهد –قانون الاجراءات الجرءات الجزائية– تدابيرحماية الشهود

تعد شهادة الشهود احدى الوسائل التي تساهم في تحقيق العدالة والوصول الى الحققيقة ,التي بدورها تعتبلالر محور القانون الجنائي ,وبما أن الشاهد يؤدي دورا مهما في مساعدة الجهات القضائية في التحري ,الا أنه محاط بجملة من الاخطاء التي قد تهدد حياته وسلامته ,ولضمان حياة وسلامة هذه الفئة وعدم عدولهم عن قول الحقيقة فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية رقم 02/15المعدل والمتمم تدابير الحماية القانونية الاجرائية والغير الاجرائية لهذه الفئة كون أن شهادتهم وتبليغهم لاي نشاط غير قانوني يعتبر الية من اليات مكافحة الفساد سواء على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام .

La déposition des témoins est l'un des moyens qui contribuent à l'instauration de la justice et à la découvert de la vérité, qui à son tour est considéré comme l'objet du droit pénal, et étant donné que le témoin joue un rôle important en aidant les autorités judiciaire dans l'enquête, cependant, il est entouré d'un certaine nombre de dangers qui peuvent menacer sa vie et sa sécurité.

Afin d'assure la vie et la sécurité de ce groupe et de ne pas déroger à la vérité, le législateur algérien a précisé dans le code de procédure pénale modifié et complété n°15-02 les mesures de protection juridique procédurales et non procédurales. Pour cette catégorie, le fait que leur témoignage et notification de toute activité illégale soit considéré comme l'un des mécanismes de lutte contre la corruption, que se soit au niveau de secteur privé ou de secteur public.